اذا كان دينا على مولىها ولا شئ لسواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز
بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها هنا فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى و
لو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتنصرت وتزوجت
نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسرى حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد
او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم فى حيوة المولى وبعد
وفاته وما فى يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولىها خاصة
فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق
من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وتخير
المولى بين دفعها الى المجنى عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها على راى ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها
المجنى عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على
جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت
ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى
الثانى ولو كانت الجناية على مولىها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم
الاستيلاد ولو مات قبل ان تفديها السيد لم يجب على المولى شئ ولو نقصت قيمتها
واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها
معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجنى
عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه ولو اختلفا قدم قول المجنى عليه
ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها

لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشترى وان كان بعد البيع بلا فصل ولا
تبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى
اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم
رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما فى نسبه ولا يغرمان فى الحال قيمة الجارية لانهما انما
ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد
وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم
يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث
لباقى الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول فى الايمان وفيه فصول الاول فى حقيقتها اليمين عبارة
عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله
ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله
والله والرحمن والقديم الازلى والاول الذى ليس قبله شئ او باسمائه التى ينصرف
اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك
تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحى و
السميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله
او علم الله فان قصد المعانى لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله واقسمت
بالله او حلفت به او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او
حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى واعزم بالله او حلف بالطلاق
او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبى والائمة عليهم السلام
او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشئ من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)